

Distr.: General  
12 November 2010  
Arabic  
Original: Spanish

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون  
البند ٨٠ من جدول الأعمال

## الحماية الدبلوماسية

## تقرير اللجنة السادسة

المقررة: السيدة غلينا كاييو دي دابوان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

## أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "الحماية الدبلوماسية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، عملاً بالقرار ٦٢/٦٧ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.
- ٢ - وبناء على توصية المكتب قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلستها السادسة عشرة والسابعة والعشرين، المعقودتين في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.6/65/SR.16 و 27).



٤ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، تقرير الأمين العام الذي يتضمن التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات<sup>(١)</sup> بشأن توصية لجنة القانون الدولي الداعية إلى إعداد اتفاقية على أساس مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، في عام ٢٠٠٦<sup>(٢)</sup>.

٥ - وعملا بالقرار ٦٢/٦٧، قررت اللجنة في جلستها الأولى، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، إنشاء فريق عامل معني بالحماية الدبلوماسية، من أجل تنفيذ الولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى اللجنة، وهي تحديدا، مواصلة النظر، في ضوء التعليقات المكتوبة المقدمة من الحكومات وكذلك الآراء المعرب عنها في المناقشات التي جرت في دورة الجمعية العامة الثانية والستين، في مسألة صياغة اتفاقية بشأن الحماية الدبلوماسية، أو اتخاذ أي إجراء مناسب آخر، على أساس المواد التي صاغتها لجنة القانون الدولي. وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة فتح باب المشاركة في الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعقد الفريق العامل، الذي ترأسه السيدة إيفا شوروكوفا (سلوفاكيا)، جلسة واحدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

٦ - وفي الجلسة السابعة والعشرين للجنة السادسة، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت رئيسة الفريق العامل تقريرا شفويا عن عمل هذا الفريق (انظر A/C.6/65/SR.27).

## ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/65/L.9

٧ - في الجلسة السابعة والعشرين، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل سلوفاكيا، باسم المكتب، بعرض مشروع قرار بعنوان "الحماية الدبلوماسية"<sup>(٣)</sup> (A/C.6/65/L.9).

٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/65/L.9 بدون تصويت (انظر الفقرة ٩).

## ثالثا - توصية اللجنة السادسة

٩ - توصي اللجنة السادسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

(١) A/65/182 و Add.1.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرة ٤٦.

## الحماية الدبلوماسية

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٧/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي يتضمن مرفقه نص المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية وتعرض فيه المواد مع الشاء على أنظار الحكومات،

وإذ تشير أيضا إلى أن لجنة القانون الدولي قررت أن توصي الجمعية العامة بإعداد اتفاقية على أساس المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشدد على أهمية الاستمرار في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن موضوع الحماية الدبلوماسية يكتسي أهمية كبرى في العلاقات بين الدول،

وإذ تأخذ في اعتبارها تعليقات الحكومات وملاحظاتها<sup>(٤)</sup> والمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة بشأن الحماية الدبلوماسية في دورتي الجمعية العامة الثانية والستين والخامسة والستين،

١ - تعرض مرة أخرى مع الشاء على أنظار الحكومات المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، وتدعو هذه الحكومات إلى أن تقدم إلى الأمين العام كتابة أي تعليقات إضافية عليها، بما في ذلك تعليقات بشأن توصية اللجنة بإعداد اتفاقية على أساس هذه المواد<sup>(٣)</sup>؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "الحماية الدبلوماسية"، وأن تواصل، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة وفي ضوء التعليقات الخطية المقدمة من الحكومات وكذلك الآراء المعرب عنها في المناقشات التي جرت في دورتي الجمعية العامة الثانية والستين والخامسة والستين، دراسة مسألة وضع اتفاقية بشأن الحماية الدبلوماسية أو اتخاذ أي إجراء مناسب آخر على أساس المواد السالفة الذكر، وأن تحدد أيضا أي اختلافات في الرأي بشأن المواد.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرة ٤٦.

(٤) انظر A/62/118 و Add.1 و A/65/182 و Add.1.